

الم الهيئة السعودية للمياه توضح حقوق المستفيدين عند إيقاف الخدمة

المصدر: واس

تاريخ النشر: 21 يناير 2026



أوضحت الهيئة السعودية للمياه حقوق المستفيدين الواجب الالتزام بها قبل وأثناء وبعد إيقاف خدمة المياه بسبب عدم السداد، وذلك في إطار دورها التنظيمي لقطاع المياه ودرصها على تعزيز الشفافية، وفق الأطر التنظيمية المعمول بها، بما يضمن حقوق المستفيدين وتحسين تقديم الخدمة.

وبيّنت الهيئة أن من حق المستفيد الإشعار المسبق قبل الإيقاف، وتوثيق سبب الإجراء بوضوح عند تنفيذه، إضافة إلى إعادة الخدمة خلال مدة أقصاها 24 ساعة من وقت إتمام السداد.

وأكّدت أنه في حال عدم استيفاء أي من هذه الحقوق، يحق للمستفيد رفع شكوى لدى مقدم الخدمة ليتم التعامل معها، وفي حال عدم الاستجابة يحق له تصعيد الشكوى للهيئة للبت فيها، مشددة على متابعتها التزام الجهات المقدمة للخدمة ضمن دورها التنظيمي لقطاع المياه.

وفي سياق متصل، أشارت الهيئة إلى إتاحة حلول مالية مرنّة، بالتكامل مع شركة المياه الوطنية، تسهم في تمكين المستفيدين من معالجة التزاماتهم وتقليل مخاطر إيقاف الخدمة، وذلك وفق آلية محددة منشورة على منصات الهيئة.